

خصوصية أجرة السفر في عقد النقل البحري للمسافرين

منهوج عبد القادر

طالب في الدكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

أستاذ مساعد قسم "أ"، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان

ملخص:

يلتزم الناقل البحري في عقد النقل البحري للمسافرين بإيصال المسافر وأمتعته إن وجدت بحرا مقابل دفع أجرة السفر، ولقد حرص المشرع الجزائري في الكثير من مواد القانون البحري على حق الناقل البحري في أجرة نقل كاملة، وفي حالة ما إذا نشأت ديون على عاتق المسافر أثناء تواجده في السفينة خلال الرحلة البحرية يجوز للناقل حجز الأمتعة وبيعها لتغطية هذه الديون.

قد لا تثير أجرة السفر أي إشكال إذا تم تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه دون أن يعترضه عوائق، وإنما يثار التساؤل في الحالات التي تطرأ فيها بعض الظروف و يكون سببها المسافر، الناقل أو السبب الأجنبي، فيجوز للمسافر حينئذ طلب فسخ العقد واسترجاع أجرة السفر أو جزء منها بل و طلب التعويض في بعض الحالات الأخرى ، مما يؤثر على استحقاق الناقل للأجرة . وهذا ما يؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بين مصالح الناقل والمسافر باعتباره الطرف الضعيف في عقد النقل.

الكلمات المفتاحية:

الناقل البحري، المسافر، أجرة السفر، تذكرة السفر، الأمتعة، فسخ العقد.

Résumé :

Dans le contrat de passage par mer, le transporteur maritime est tenu de transporter le passager, et le cas échéants ses bagages, et ce, contre le paiement du prix du passage. En droit algérien, le droit du transporteur maritime au prix du passage en totalité est confirmé par le législateur en vertu des dispositions du code maritime Algérien.

Durant le voyage, si des créances résultent suite à la mauvaise exécution du contrat du passage, le transporteur peut retenir les bagages et procéder à leurs venteaux enchères pour couvrir ces créances.

Le prix du passage ne pose pas des difficultés si le contrat de passage soit exécuter comme convenu sans obstacles, mais le problème se pose dans le cas ou certains événements causés par le transporteur, le passager ou même par une cause étrangère ont effet sur le bon déroulement du contrat du passage. A cet effet, il est permit au passager de demander la résiliation du contrat et la récupération du prix du passage en totalité ou en partie, et dans certaines circonstances demander la réparation des dommages, ce qui a impact sur le droit du transporteur au prix du passage.

De ce fait, il est nécessaire d'établir un certain équilibre entre les intérêts du transporteur et du passager, ce dernier la partie faible dans ce contrat.

Mots clés :

Transporteur maritime, passager, prix du passage, billet de passage, bagages, résiliation du contrat.

مقدمة:

على غرار النقل البحري للبضائع، حضي نقل المسافرين وأمتعتهم بحرا بأهمية بالغة انعكست على تنظيمه التشريعي سواء على المستوى الدولي أو الوطني.¹ ففي هذا النوع من النقل يلتزم المجهز في إطار عقد بنقل المسافرين وأمتعتهم إن وجدت بحرا مقابل أجرة سفر. و هذا العقد يتميز بعدة خصائص ينفرد بها منها: أنه من العقود التبادلية التي ترتب التزامات على الطرفين، ويتفق الفقه عموما بأن الالتزام الرئيسي للناقل هو تنفيذه للنقل المتفق عليه يقابله الالتزام الرئيسي للمسافر المتمثل في دفع أجرة السفر.

¹ - على المستوى الدولي: يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية نوجزها فيما يلي حسب ترتيبها الزمني:

* اتفاقية تخص الركاب المتسلبين في 10 أكتوبر 1957.

* الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا و المبرمة ببروكسل في 29 أبريل 1961، وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-2 مؤرخ في 5 يناير 1973، ج ر عدد 9.

* الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا المبرمة ببروكسل في 27 ماي 1967، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-3 مؤرخ في 5 يناير 1973، ج ر عدد 9.

* اتفاقية أثينا الخاصة بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم المبرمة بأثينا في 13 ديسمبر 1974 والتي حلت محل اتفاقيتي 1961 و 1967 سابقتي الذكر، وبروتوكولاتها في سنة 1976 و 1990 و 2002.

ب- على المستوى الوطني: عالج القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 80-76 المعدل بالقانون 05-98 المؤرخ في 1998/06/25 موضوع: "نقل المسافرين وأمتعتهم" في المواد من 821 إلى 859. وللإشارة أن هذه المواد لم يشملها التعديل منذ صدور القانون البحري الجزائري بتاريخ: 1976/09/23 ما عدا المادة 859 الخاصة بالعقوبات الجزائية على الراكب الخفي.

خصوصية أجرة السفر في عقد النقل البحري للمسافرين
و لقيام الناقل بالتزامه الرئيسي يتعين عليه أن يحرص على تقديم العناية اللازمة و المحافظة على السفينة لتكون في حالة صالحة للملاحة طيلة مدة الرحلة البحرية مما يضمن أمن وسلامة المسافرين، فإذا قام بذلك فلا جدال في استحقاقه لأجرة النقل نظير إتمامه الرحلة على أحسن وجه.

لكن قد تعترض ظروف في تنفيذ هذا النقل سواء قبل البدء في السفر أو أثناء الرحلة مما قد يجعل العقد قابلا للفسخ يكون مردها أحيانا المسافر الذي يتعذر عليه القيام بالسفر ، أو الناقل الذي قد يكون سببا في عدم تنفيذ النقل وفي حالات أخرى القوة القاهرة. أمام مثل هذه الظروف ينبغي التساؤل حول مدى استحقاق الناقل البحري للمسافرين لأجرة النقل في مثل هذه الحالات ؟ و ما مدى إمكانية المسافر في استرداد هذه الأجرة التي قام بدفعها مسبقا ؟

و لإبراز مدى خصوصية الأجرة في هذا النوع من النقل لا بد أن نسلط الضوء على المبدأ الذي نبين فيه أن أجرة النقل في عقد النقل البحري للمسافرين التزم أساسي يقع على عاتق المسافر، ثم الاستثناء المتمثل في إمكانية استرداد المسافر أجرة السفر في حالات معينة .

المبحث الأول: التزام المسافر بدفع الأجرة

يرتب عقد النقل البحري للمسافرين على عاتق طرفيه: الناقل والمسافر عدة التزامات منها ما هو أساسي ومنها ما لا يعتبر كذلك و إنما تقتضيها طبيعة العقد. ويتفق الفقه¹ و التشريع² بأن نقل المسافر وأمتعته إن وجدت يعد التزاما رئيسيا للناقل يقابله الالتزام الرئيسي للمسافر المتمثل في المقابل النقدي الذي يدفعه المسافر إلى الناقل البحري لإيصاله إلى الميناء المتفق عليه، ويخضع تحديدها إلى السلطة العامة³ رغم أن الفقه يرى أنها تخضع إلى اتفاق

¹ - على سبيل المثال: بالنسبة للفقه العربي: العربي بوكعبان، القانون البحري، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص 162/ عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2011، 461. وبالنسبة للفقه الفرنسي: René RODIERE, traité général de droit maritime :

- affrètements&transports, tome 3, DALLOZ, 1970, p252.

² - تقضي المادة 821: " يلتزم المجهز بموجب عقد نقل المسافرين بنقل المسافرين و أمتعته إن وجدت عن طريق البحر و لمسافة معينة مقابل دفع المسافر أجرة السفر"

³ - L' article 02/02 des condition générales Algérie ferries : « les passagers doivent être à bord une heure au moins avant l'heure fixée pour le départ »

الأطراف إلا أن هذا يعد نظريا لكون الناقل هو الذي يملئ شروطه باعتبار عقد النقل من عقود الإذعان، كما أن ثمنها يختلف باختلاف الدرجة التي يختارها الراكب. انه على خلاف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل المسافرين بحرا التي لم تهم بأجرة السفر¹، حرص المشرع الجزائري في الكثير من مواد القانون البحري على أن يكون الناقل البحري للمسافرين حقا في أجرة نقل بمناسبة تنفيذه للنقل المتفق عليه كما أقر له ضمانات لاستيفاء حقه في الأجرة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: استحقاق الناقل البحري للمسافرين للأجرة

الأصل أن يتم عقد نقل المسافرين بحرا بموجب تذكرة يمنحها الناقل للمسافر بعد أن يكون هذا الأخير قد دفع أجرة السفر، لكن قد يحدث في الكثير من الحالات تواجد الراكب في سفينة دون أن يكون قد اقتنى تذكرة سواء كان النقل مجانيا أو كان راكب موجود في حالة تسلل، لذلك من اللازم التساؤل حول مدى حق الناقل البحري في أجرة النقل؟

الفرع الأول: حالة السفر بموجب تذكرة

و المقصود بهذه الحالة أن يكون عقد النقل بمقابل نقدي يدفعه المسافر مقابل أن يسلمه الناقل تذكرة السفر². فالنقل بمقابل يعتبر احد العناصر الأساسية لكي يتحقق وجود عقد نقل للأشخاص عن طريق البحر و يلتزم بهذا المقابل المسافر لذلك كان من الضروري تحديد مفهومه القانوني، حيث أن القانون البحري الجزائري لم يبين ما المقصود بالمسافر وإنما بين الالتزامات الملقاة على عاتقه ولكن هناك ملاحظة ينبغي الإشارة إليها إذ يستعمل مصطلح المسافر وفي بعض المواد مصطلح الراكب وحتى بالصيغة الفرنسية (passager/voyageur)³

¹- على سبيل المقارنة: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري للبضائع لم تعالج الأجرة رغم ما للالتزام بدفع الأجرة من أهمية. لمزيد أكثر حول الموضوع أنظر: شريف محمد غنام التزامات الشاحن ومسؤوليته في قواعد روتردام 2008 لنقل البضائع دوليا عبر البحر، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 46.

²- تنص المادة 826 من القانون البحري الجزائري: "يجب على الناقل منح المسافر تذكرة سفر تثبت التزامات الطرفين، وتكون تذكرة السفر الصادرة، الدليل على إبرام عقد السفر ودفع أجرة السفر".

³ - ALAIN LE BOYON, Dictionnaire de droit maritime, puf, 2004, p 188. « Le passager est la personne qui a conclu un contrat de passage avec un transporteur maritime. Il est tenu à certaines obligations :_ Acquitter le prix du passage. Cette obligation subsiste même en cas de retard ou de renonciation au voyage avant le départ du navire. Si l'empêchement est du à un cas de force majeure

خصوصية أجرة السفر في عقد النقل البحري للمسافرين
ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا ببروكسل لسنة 1961 المسافرين بأنه الشخص المنقول فقط على ظهر السفينة بموجب عقد نقل، وهو التعريف نفسه الذي تبنته الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا لسنة 1967 أما اتفاقية أثينا لعام 1974 الخاصة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا فقد وسعت من مفهوم المسافر فهو راكب ويعني كل شخص منقول على ظهر سفينة أما بموجب عقد نقل أو كان مرافقا لمركبة أو حيوانات حية مغطاة بموجب عقد نقل البضائع غير مشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بموافقة الناقل.

يتبين مما سبق أن المسافر هو احد أطراف عقد النقل البحري، الذي يكون ملزما بدفع أجرة السفر مقابل نقله وأمتعته إن وجدت بحرا من قبل الناقل. وإذا كانت الأجرة المتعلقة بالسفر التزاما رئيسيا للمسافر، فإنه تقع عليه التزامات أخرى من شأنها أن تؤثر على الأجرة وتتمثل أساسا في الالتزام بالحضور في المواعيد المتفق عليها، و بالرجوع إلى نصوص القانون البحري الجزائري نجد أن المشرع اقر حقا للناقل في أجرة كاملة سواء حضر المسافر في الميعاد المتفق عليه للسفر أو امتنع رغم قيامه مسبقا باقتناء تذكرة سفر وفي هذا الصدد نميز بين حالتين: حالة حضور المسافر، وحالة عدم حضوره.

أولا: في الحالة التي يحضر المسافر في المواعيد المتفق عليها

يفرض القانون البحري الجزائري على المسافر التزاما بحضوره في المكان الزمان المذكورين في تذكرة السفر، وفي هذه الحالة لا إشكال يثار فيما يخص استحقاق الناقل للأجرة فطالما أقدم الناقل على منح المسافر تذكرة السفر فهي دليل على دفع الأجرة، وعلى العموم فإن هذه الحالة تبدو عادية لان كلا طرفي عقد النقل البحري مستعدان للقيام بالتزاماتها.

ou au décès du passager avant le départ du navire, le quart du prix du passage demeure néanmoins du au transporteur. Une fois le voyage commencé, les événements qui surviennent dans la personne du passager n'ont pas d'influence sur sa dette. Dans toutes ces situations, cependant, le contrat peut contenir des stipulations différentes. Se présenter à l'embarquement dans les conditions fixées par le billet de passage.

- Se soumettre à la discipline du bord.

- Ne pas céder le bénéfice du contrat sans l'accord du transporteur. »

كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 834 من القانون البحري الجزائري كل أجرة النقل حقا مكتسبا للناقل متى بدأت الرحلة البحرية حتى في الحالة التي يطرأ فيها حادث للمسافر يعيقه من متابعة السفر إذ لا يحق له أن يسترد جزء منها، ولكن هناك استثناء يستطيع المسافر في حالة المرض أو الوفاة استرجاع جزء من الأجرة و الممثل في تكلفة الغذاء التي لم ينتفع بها متى كانت أجرة النقل تغطي هذه التكلفة. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشير إلى إمكانية استرجاع المسافر نفقات الرعاية الصحية باعتبارها من الخدمات الإضافية التي يقدمها الناقل¹، و رغم إلزام السفن التي ترفع العلم الوطني المخصصة للملاحة أو التجارة أو النزهة أو الخدمات، أن تحمل على متنها صيدلية، تكون مشتملاتها بمقدار طاقمها و عدد ركابها ونوعية الرحلة و مدتها².

ثانياً: في الحالة التي يتخلف فيها المسافر عن المواعيد

فانه يكون قد اخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه³، وحينئذ يكون ملزماً بالأجرة أي لا يمكنه استرجاعها وهو ما أقرته المادة 830 فقرة 02 من القانون البحري الجزائري: " ويلتزم باجرة السفر كاملة كل مسافر لا يحضر على متن السفينة في الوقت المحدد للركوب قبل السفر".

ولقد تبني المشرع المصري الموقف نفسه إذ أقر صراحة أنه إذا تعذر على المسافر السفر نظراً لظروف شخصية متعلقة به فان التزامه يبقى قائماً في أجرة السفر. و هذا يمثل الشرط المعمول به في عقد النقل البحري للبضائع و المعروف بشرط استحقاق الأجرة في جميع الحالات، إلا أنه في إطار عقد النقل البحري للمسافرين كان المنطق يقضي إلى التمييز بين الخطوط المنتظمة وغير المنتظمة. ففي هذه الحالة الأخيرة لا بأس أن تكون الأجرة مستحقة في

¹ محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، عقد نقل البضائع بحراً، عقد نقل الأشخاص بحراً دراسة تفصيلية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 506.

² المادة 2 فقرة 1 من قرار مؤرخ في 30 أبريل 1986 يتعلق بالتدابير الخاصة بالصيديات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشتمل عليه، ج ر عدد 37 معدل ومقمم بالقرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001، ج ر عدد 06.

³ - تنص المادة 830 من القانون البحري الجزائري: " يجب أن يحضر المسافر للركوب في الشروط المحددة في تذكرة السفر".

Article 02/02 des conditions générales Algérie ferries : « les passagers doivent "être à bord une heure au moins avant l'heure fixée pour le départ

_____ خصوصية أجرة السفر في عقد النقل البحري للمسافرين
جميع الحالات، أما عندما يتعلق الأمر بالخطوط المنتظمة فإن دفع المسافر لأجرة النقل رغم
عدم قيامه بالرحلة نظرا لأسباب تتعلق بشخصه فيه شيء من المغالاة في صالح الناقل لأن مثل
هذه الخطوط المنتظمة لن تتأثر كثيرا بتخلف المسافر عن الرحلة.¹

و الحال نفسه بالنسبة للمسافر الذي لا يحضر للسفينة قبل المهلة المحددة لكل نهاية توقف إذ
يحق للناقل مغادرة الميناء وعدم انتظار هذا المسافر، وهو الحكم نفسه الذي تبناه المشرع
الفرنسي إذ يبقى المسافر مدينا باجرة السفر.²

ويبدو أن المشرع الجزائري اعتبر المسافر يبقى ملزما بالجرة رغم انه لم يسافر جزاء يرجع
السبب إلى إخلاله بالتزامه بالحضور. إذ لا يحق له استرداد الأجرة على أساس انه لم يقيم
بالرحلة البحرية.

الفرع الثاني: حالة السفر دون تذكرة

وهي الحالة التي لا يكون فيها الراكب قد قام باقتناء تذكرة سفر و يتعلق الأمر في
الراكب المجاني أو بالراكب المتسلل.³

بالنسبة للنقل المجاني لا يثير إشكال طالما يتم دون مقابل، ويرى بعض الفقه أن هذا النوع من
النقل لا يخضع إلى أحكام نقل المسافرين بحرا بسبب انعدام أي تصرف بين الناقل و الراكب مع
مراعاة الاستثناء المتمثل في النقل المجاني الذي يقوم به محترف⁴ و في هذا الصدد تشير المادة
850 من القانون البحري الجزائري أن أحكام مسؤولية الناقل تطبق أيضا على النقل المجاني
الذي يتم من قبل المؤسسات البحرية للنقل. ولا يسري مفعولها على النقل البحري التطوعي

¹ - عبد الرافع موسى، مدى الشدة في أساس مسؤولية الناقل البحري في عقد نقل الأشخاص، دار النهضة العربية، 1996، ص 19 و 20.

² - Article 66 Décret 66-1078 1966-12-31 JORF 11 janvier 1967 rectificatif JORF 23 avril 1967 en vigueur le 11 avril 1967 Abrogé par Décret n°2016-1893 du 28 décembre 2016 - art. 4 (V) Le passager doit se présenter à l'embarquement dans les conditions fixées par le billet de passage. En cas de retard ou de renonciation au voyage, il reste débiteur du prix du passage.

³ - هناك اتفاقية دولية تخص الركاب المتسللين 10 أكتوبر 1957. ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع المسافر المتسلل في القانون البحري في المواد من 857 إلى 859 تحت عنوان "المسافرون خفية".

⁴ - كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، 1997، ص 791.

ولا على المسافرين خفية.

يقصد أما بالنسبة للمسافر المتسلل يقصد به ذلك الشخص الذي يتسلل إلى السفينة خلسة بغير أجرة من أجل السفر، كما يعتبر في حكمه الراكب الذي يبقى على متن السفينة عمدا مواصلا رحلته دون أن يدفع فارق المسافة رغم كون تذكرة سفره لا تسمح له بمواصلة الرحلة.¹ ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع المسافر المتسلل في القانون البحري في المواد من 857 إلى 859 تحت عنوان المسافرين خفية.

في البداية ينبغي الإشارة إلى ملاحظة تتمثل في أن الشخص المتسلل والذي صعد وبقي على متن السفينة خلسة أو خفية من المفروض لا يصدق عليه وصف المسافر لأن هذا الوصف إنما ينطبق على الشخص المنقول على متن السفينة بموجب عقد، وطالما ليس هناك أي اتفاق بينه وبين الناقل يبقى هذا الوصف مخالفا لما أقرته الاتفاقيات الدولية لسنة 1961 و 174 سابقة الذكر²

ومن الصلاحيات المخولة إلى الربان في حالة ضبط مسافر خفية تسليمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه، وحينما يتم هذا تسليم فان الربان ملزم بتقديم تصريحاً يتضمن المعلومات الكافية المتعلقة بهذا الراكب الخفي.³

وما ينبغي الإشارة إليه أن المسافر المتسلل لا يربطه عقد نقل بحري مع الناقل ولذلك فان المنطق القانوني يقضي بأنه ليس هناك أي التزامات يقع سواء عليه أو على الناقل، كل ما في الأمر أن هذا الأخير قام بتنفيذ التزام النقل دون علمه. ومع ذلك فان المشرع الجزائري قد اقر صراحة إن يلتزم باجرة مضاعفة إذ تنص المادة 895 من القانون البحري: " لا تعفى

¹ - إيمان فتحي حسن الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، 2016، ص 49.

³ - انظر المادة 857 و المادة 858 من القانون البحري الجزائري. انظر المادة 545 من القانون البحري. انظر الجزاءات الأخرى تنص المادة 545 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 05-98: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إزال ركب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي."

_____ خصوصية أجرة السفر في عقد النقل البحري للمسافرين

الإجراءات المتخذة، تبعا لأحكام المادة 857 أعلاه، الراكب خفية من الالتزام بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها وتعويض الضرر إن كان له محل.¹

ويبدو أن إلزام الراكب الخفي بدفع الأجرة مضاعفة في هذه الحالة رغم أن النقل تم بدون تذكرة يعد كجزاء للمسافر نتيجة تسلمه إلى السفينة بصفة غير قانونية.

المطلب الثاني: ضمانات استيفاء الناقل للأجرة

في غالب الأحيان يدفع المسافر الأجرة مسبقا قبل القيام بالرحلة البحرية، فيحصل على تذكرة السفر، ولكن قد تنشأ خلال الرحلة البحرية ديون على عاتق المسافر فما هي الضمانات التي اقرها المشرع في القانون البحري؟

الفرع الأول: احتجاز الأمتعة

لقد أجاز القانون البحري الجزائري في المادة 840 للناقل احتجاز أمتعة المسافر ضمانا لديونه المتولدة عن عقد السفر، وهو ما يعرف في القانون المدني بالحق في الحبس باعتباره من الوسائل القانونية التي يلجأ إليها الدائن لأجل اقتضاء حقه من المدين.¹

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتبر الأمتعة² تضمن ديون المسافر أي دون تحديدها بخلاف المشرع المصري الذي اقر في المادة 270 من قانون التجارة المصرية: "لا يجوز للربان أن يجبس أمتعة المسافر غير المسجلة"، و المقصود بالأمتعة غير المسجلة تلك الأمتعة التي تبقى مع المسافر دون أن يسلمها للنقل وعليه لا يمكن طبقا لهذه المادة حبس الأمتعة غير المسجلة وفاء لأجرة النقل.

والظاهر من نص المادة 840 قانون بحري جزائري أنها تناولت مسألة الضمانات المقررة لناقل الأشخاص بحرا في استيفائه لأجرة النقل، بيد أن هذه الأخيرة تكون مستحقة عند إبرام العقد

¹ - تنص المادة 200 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو ما دام لم يتم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

² - تنص المادة 822 من القانون البحري الجزائري: "تعد بمثابة أمتعة:

أ- الأمتعة التي يحملها المسافر عادة معه أو الأمتعة التي يأخذها إلى حجته أو تكون تحت حراسته، وتسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة الحجرة،

ب- الحقائق المحتوية على الأمتعة الشخصية للمسافر والمسجلة والمنقولة في عنبر السفينة، وتسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة العنبر.

ج- السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها والتي ترافق المسافر ويستخدمها لاستعماله الشخصية"

ويلتزم بها المسافر قبل صعوده إلى السفينة، وهو أمر يختلف مقارنة مع النقل البحري للبضائع طالما أجرة المحملة قد تكون مستحقة عند الشحن أو عند الوصول لذلك يبدو أن احتجاز الأمتعة الخاصة بالمسافر هو وسيلة للنقل لضمان ديون المسافر التي قد تنشأ عن عقد السفر لكن لم يبين المشرع ماهي هذه الديون؟، ولكن ما الحل إذا كان المسافر المدين لا يمتلك أمتعة أو كانت ذات قيمة مالية بسيطة لا تكفي لتغطية جميع الديون؟

إن من حق الناقل أن يضع الأمتعة التي احتجزها في مستودع إلى غاية تسديد هذه الديون أو تقديم ضمانات مناسبة، وتكون نفقات و مسؤولية وضع هذه الأمتعة على عاتق المسافر. وإذا كانت القواعد العامة تفرض على الحابس المحافظة على الشيء المحبوس فإن المادة 840 سالفه الذكر وهي المادة الوحيدة التي تناولت ضمانات الناقل للحصول على ديونه لم تشر إلى ذلك.

على خلاف بعض التشريعات التي لم تقر امتياز للناقل على أمتعة المسافرين عما يستحقه من أجرة¹ إن القانون الفرنسي قرر للناقل امتيازاً على الأمتعة المسافرين عما يستحقه من أجرة، بحيث لضمان دفع الأجرة التي يلتزم بها المسافر يستفيد الناقل من امتياز على الأمتعة والسيارات²، ولقد اختلف الفقه في مدى أهمية هذا الامتياز، إذ منهم من اعتبر أن مجال إعماله واسع بما فيه الكفاية لتغطية الديون المستحقة ذات الأصل التعاقدي أو تلك الديون المترتبة للتعويض عن ضرر ناتج عن مخالفة ارتكباها المسافر على متن السفينة³، ومنهم من رأى بأن هذا الامتياز يمكن ممارسته في حالات نادرة إذ انه في غالب الأحيان تدفع أجرة السفر مسبقاً.⁴

¹ - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري: دراسة تحليلية موازنة لقوانين التجارة البحرية في الأردن و سوريا و لبنان و الجزائر، مكتبة دار الثقافة، 1996، ص 237.

² - Article 76 Décret 66-1078 1966-12-31 JORF 11 janvier 1967 rectificatif JORF 23 avril 1967 en vigueur le 11 avril 1967 Abrogé par Décret n°2016-1893 du 28 décembre 2016 - art. 4 (V)

Le capitaine ne peut retenir les bagages de cabine dans son navire faute de paiement du prix du passage.

Il peut, dans le temps de la décharge, demander le dépôt en mains tierces jusqu'au paiement du prix du passage.

³ - René RODIERE, droit maritime, DALLOZ, 12^e édition, 1997, p400.

⁴ - Philippe Delebecque, Droit maritime, DALLOZ, 13^e édition, 2014, p 574 .

الفرع الثاني: بيع الأمتعة

إذا قام الناقل البحري باحتجاز الأمتعة ووضعها في مستودع ولم تسدد أو تضمن ديونه مدة شهر له أن يقوم ببيع الأمتعة إما بالمزاد العلني أو بطريقة أخرى تضمن له تحصيل ديونه، وهذه المدة تختلف مقارنة بما هو معمول به في النقل البحري للبضائع إذ جعلها المشرع شهرين¹ واعتبرها الفقه مدة وجيزة لكي لا يتعطل استغلال السفينة.

جدير بالملاحظة أن هناك من الأشياء المحمولة على السفينة ولا ينطبق عليها مفهوم الأمتعة وبالتالي يقضي المنطق القانوني أنه لا يجوز للنقل ممارسة احتجازها وبيعها استيفاء لحقه عن الديون المتولدة خلال السفر، وفي هذا الشأن تشير المادة الأولى في فقرتها (د) الأمر رقم 73-3 المؤرخ في 5 يناير 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا الموقعة ببروكسل في 27 ماي 1967: تعني الأمتعة كل الأشياء أو المركبات المنقولة من طرف الناقل بموجب عقد نقل باستثناء الأشياء أو المركبات المنقولة في إطار عقد إيجار السفينة أو تذكرة الشحن، وأيضا تلك التي يخضع نقلها للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والأمتعة على السكك الحديدية وكذلك الحيوانات الحية.

المبحث الثاني: أثر عدم تنفيذ العقد على الأجرة

الأصل أن يقوم الناقل بتنفيذ عقد النقل البحري مراعيًا الالتزامات الأخرى المفروضة عليه فيكون حينها المسافر ملزماً بأداء أجرة نقل كاملة، لكن قد يحدث وأن لا يتم تنفيذ هذا العقد على النحو المتفق عليه بسبب من الأسباب، بحيث قد تتعدد الأسباب المؤدية إلى عدم تنفيذ عقد النقل البحري للمسافرين، إذ منها ما يرجع إلى المسافر الذي يتراجع عن القيام بالسفر منها ما يكون مرده الناقل أو أحد تابعيه وقد يكون السبب أجنياً. وهنا ينبغي التساؤل حول مصير أجرة النقل .

¹ - تنص المادة 795 من القانون البحري الجزائري: "إذا لم تسحب البضائع التي وضعت في المستودعات ولم تدفع جميع المبالغ المستحقة للناقل من طرف المرسل إليه عن نقل البضاعة، خلال شهرين ابتداء من وصول السفينة إلى ميناء التفريغ، يجوز للناقل بيع البضاعة بموافقة السلطات القضائية المختصة، إلا إذا قدمت كفالة كافية من صاحب الحق في البضائع. ويمكن كذلك بيع البضائع غير المطالب بها قبل وضعها في المستودع وقبل انقضاء شهرين إذا كانت قابلة للتلف بسرعة أو كانت مصاريف إيداعها تزيد عن قيمتها".

المطلب الأول: عدول المسافر عن السفر

إذا قام المسافر باقتناء تذكرة سفر وحضر في المواعيد المتفق عليها فلا إشكال يثار، ولكن قد يحصل مسبقا على تذكرة سفر ويتراجع عن القيام بالرحلة لسبب من الأسباب . فهل يجوز له طلب استرداد أجرة السفر؟

الفرع الأول: فسخ المسافر للعقد دون سبب

لقد أجازت المادة 831 للمسافر فسخ العقد و طلب إرجاع الأجرة أيضا، واشترطت أن يتقدم بإبلاغ كتابي قبل 07 أيام عمل قبل مغادرة السفينة.¹ وبالرجوع إلى القانون المدني فإن المادة 119 تقضي انه في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

وعليه يشترط للفسخ الشروط الآتية: أن يكون العقد ملزما للجانبين، أن يكون احد المتعاقدين قد اخل بالتزامه و ألا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه. لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن المادة 831 من القانون البحري الجزائري أنها أقرت إمكانية المسافر للفسخ رغم استعداد الناقل في تنفيذ التزامه الرئيسي المتمثل في النقل ولذلك يبدو أن هذا الفسخ من نوع خاص.²

الفرع الثاني: فسخ المسافر للعقد بسبب

تنص المادة 832 في فقرتها الأولى من القانون البحري الجزائري: في حالة الوفاة أو المرض أو في حالة أخرى لا تتعلق بالمسافر حاصلة قبل بدء السفر وتحول دون ركوب المسافر، يفسخ العقد إذا اعلم المسافر أو ذوو حقه الناقل قبل التاريخ المحدد لمغادرة السفينة. إذا تم هذا الإعلام قبل خمسة أيام عمل من الركوب ترد أجرة السفر بكاملها مقابل إرجاع التذكرة.

¹ - تنص المادة 831 من القانون البحري الجزائري: " يجوز للمسافر أن يفسخ عقد السفر ويطلب إرجاع أجرة السفر بإبلاغ الناقل كتابيا قبل 07 أيام عمل من التاريخ المحدد لمغادرة السفينة. وإذا لم يستطع الناقل بالرغم من محاولاته إيجاد من يحل مكان المسافر فله الحق ب 1/4 ثمن الأجرة.

وإذا وجد من يحل محل المسافر فله الحق بعمولة لا تزيد عن 10% من أجرة السفر".

² - العربي بوكعبان، المرجع سابق الذكر، ص 163.

يتضح من هذه المادة أن عقد النقل المبرم بين الناقل والمسافر قد يتم فسخه ودواعي هذا الفسخ قد يكون لأسباب قد تتعلق بالمسافر وتتمثل في المرض أو الوفاة، أو لأسباب أخرى لا تتعلق بالمسافر قد تحدث قبل بداية الرحلة البحرية وتمنع المسافر من الركوب.

ولصحة هذا الفسخ يشترط المشرع الجزائري أن يقوم المسافر أو ذوي حقوقه بإبلاغ الناقل قبل التاريخ المحدد لمغادرة السفينة¹، فإذا تم هذا الإعلام قبل خمسة أيام عمل للمسافر الحق في استرداد أجرة السفر بكاملها مقابل إرجاع تذكرة السفر. أما إذا سبقت عملية فسخ العقد مغادرة السفينة حق للناقل الاحتفاظ بربع أجرة السفر إلا إذا وجد الناقل من يحل محل مكان المسافر وفي هذه الحالة يحق له الاحتفاظ بعمولة لا تزيد عن 10% من أجرة السفر

وقد كان للمشرع المصري حكم فيه نوع من الاختلاف مقارنة بما نصت عليه المادة 832 من القانون البحري الجزائري ويظهر هذا الاختلاف في المدة التي ينبغي خلالها إعلام الناقل إذ نجد أنه قلص هذه المدة إلى 03 أيام، وإذا كان أن المشرع الجزائري في هذا الصدد ميز بين فرضيتين: الحالة التي يكون فيها إعلام الناقل قبل مدة 05 أيام عمل فيسترجع المسافر أجرة السفر، وبين الحالة التي تسبق فيها عملية الفسخ مغادرة السفينة، فإن المشرع المصري لم يميز بين ما إذا كان الإخطار واقعاً قبل المدة أو بعدها إذ تنص المادة 252 من قانون التجارة البحرية المصري: "إذا توفي المسافر أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفر ب 03 أيام على الأقل فإذا تم الإخطار فلا يستحق الناقل إلا ربع الأجرة. وتسري هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً أن يسافروا معه إذا طلبوا ذلك".

والموقف نفسه تبناه المشرع الفرنسي وهو إمكانية فسخ العقد إلا أنه لم يحدد مدة معينة².

¹ - حسب المادة 832 يكفي إعلام الناقل بخلاف المادة 831 يشترط الإبلاغ الكتابي. بوكبان العربي، المرجع السابق، ص 164.
² - Article 67 Décret 66-1078 1966-12-31 JORF 11 janvier 1967 rectificatif JORF 23 avril 1967 en vigueur le 11 avril 1967 Abrogé par Décret n°2016-1893 du 28 décembre 2016 - art. 4 (V) : « En cas d'empêchement de force majeure ou de décès du passager, le contrat est résilié par l'avis qu'en donnent, avant l'embarquement, le passager ou ses ayants droit. Le quart du prix du passage est alors dû au transporteur.

Les mêmes dispositions s'appliquent, sur leur demande, aux membres de la famille du passager empêché ou décédé qui devaient voyager avec lui. »

ويبدو أن هذه المواقف التشريعية (على سبيل المثال) تجيز للمسافر فسخ العقد - وإن كان هناك نوع من الاختلاف فيما بينها- من شأنها أن تضفي نوع من الحماية للمسافر في إطار عقد النقل البحري و الذي لطالما وصف بأنه عقد إذعان.

المطلب الثاني: عدول النقل عن تنفيذ عقد النقل البحري

في كل الحالات التي يقوم فيها الناقل بتنفيذ عقد النقل يكون من حقه أجرة سفر كاملة، لكن في بعض الحالات قد يعيق تنفيذ العقد بعض الظروف بسبب مما يؤثر على أجرة النقل وهنا يثار التساؤل حول مدى استحقاق الناقل لهذه الأجرة في مثل هذه الحالات؟

الفرع الأول: عدم تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن الناقل

يعد تنفيذ عقد النقل التزاما جوهريا بالنسبة للناقل البحري، لكن قد يعيق هذا التنفيذ بعض الظروف والتي من شأنها أن تجعل السفينة لا تغادر الميناء مما يتعذر السفر أو يحصل تأخير في الرحلة البحرية. ففي مثل هذه الأحوال قد تكون سببا لفسخ عقد النقل البحري المبرم بين الناقل والمسافر. لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الظروف والمتمثلة على وجه الخصوص في عدم مغادرة السفينة أو التأخير في الرحلة، وميز بين ما إذا كان الناقل سببا فيها أو لا. فإذا لم يقم الناقل بتنفيذ العقد أو وقع تأخير هام في الرحلة البحرية ولم يكن ذلك راجعا منسوباً إلى الناقل يجوز لكلا الطرفين فسخ العقد، وفي هذه الحالة يلزم الناقل وجوبا على إرجاع أجرة السفر للمسافر على أن يرد هذا الأخير تذكرة السفر وليس لأحد الطرفين الحق في طلب التعويض.¹ وقد يبدو ذلك منطقيا طالما أن التزام الناقل بنقل المسافر وأمتعته إن وجدت عن طريق البحر يقابله التزام المسافر بدفع أجرة السفر حسب المادة 821 قانون البحري الجزائري.

علاوة على ذلك ينبغي الإشارة أنه لا يكفي التزام الناقل بنقل المسافر رغم اعتباره التزاما أساسيا يقع عليه، بل ينبغي أن يوصله سالما معافى و في الميعاد أو الميعاد المعقول، ولا يعني الناقل من هذا الالتزام مجرد البدء في الرحلة البحرية في ظروف عادية إذ قد تطرأ حادث ما

¹ - تنص المادة 835 القانون البحري الجزائري: "إذا لم تغادر السفينة الميناء الذي تبدأ منه الرحلة أو حصل تأخير هام لا ينسب إلى الناقل، يستطيع كل طرف فسخ العقد بدون أي تعويض من الجهتين وفي هذه الحالة يجب على الناقل إرجاع أجرة السفر بعد أن يرد المسافر التذكرة."

خلال الرحلة فلا يسمح بمواصلة السفر أو الوصول في الوقت، كما أن المسافر يكون قد قام ما عليه من التزام خصوصا دفع أجرة النقل. فما الحل أيجب له طلب استرداد الأجرة أم لا؟ في مثل هذه الظروف كان لابد على المشرع أن يتدخل لحماية الطرف الضعيف وهو المسافر وهو ما قام به المشرع الجزائري¹ إذ أجاز للمسافر أن يختار بين أمرين: إما أن يسترد القسم المتبقي من الأجرة عن المسافة المتبقية، وإما أن يوفر فيه وسيلة لنقله إلى مكان الوصول دون أن يشير إلى إمكانية الفسخ.

الفرع الثاني: عدم تنفيذ العقد بسبب الناقل

أما إذا كانت الظروف سابقة الذكر، منسوبة إلى الناقل فان موقف المشرع الجزائري كان صريحا أيضا إذ تنص المادة 836 من القانون البحري الجزائري: "إذا كانت الظروف المذكورة في المادة السابقة ناشئة أو ناتجة عن خطأ أو إهمال من قبل الناقل أو مندوبيه، جاز للمسافر فسخ العقد وطلب استرجاع أجرة السفر وكذلك تعويض الضرر إن وجد". وعليه فان المسافر له إمكانية طلب فسخ العقد متى كان عدم مغادرة السفينة الميناء الذي أو التأخير الهام يرجع إلى فعل الناقل وله أن يطلب تعويض عن الضرر الحاصل له.

وما ينبغي الإشارة إليه أن التعويض المذكور في المادة سألقة الذكر جاء عاما بخلاف المشرع المصري الذي جعل التعويض المستحق للمسافر يعادل نصف الأجرة وافترض المانع من السفر بأنه منسوب إلى الناقل حتى يقوم الدليل العكسي، بيد أن الناقل لا يرد أجرة السفر إلى المسافر في هذه الحالة بحيث سكت المشرع المصري عن هذه المسألة بخلاف المشرع الجزائري الذي نص عليها صراحة²، الاجتهاد القضائي³ وحرصا على توفير حاية للمسافر،

¹ - تنص المادة 837 من القانون البحري الجزائري: "إذا طرأ خلال الرحلة، حادث ما، لا يسمح بمواصلة السفر أو الوصول إلى مكان الوصول في وقت معقول، يتعين على الناقل بطلب من المسافر، وحسب اختياره، أن يرد له القسم المتبقي من الأجرة عن المسافة التي لم يقطعها أو ينقلها مع أمتعته حتى ميناء مكان الوصول أو ميناء آخر يتفق، وذلك في أو في أول سفينة ملائمة أو بوسيلة أخرى لنقل المسافرين".

² - المادة 1/254 قانون التجارة المصري: "1- إذا تعذر السفر بسبب لا يرجع إلى الناقل، فسخ العقد دون تعويض وإذا ثبت أن المانع من السفر يرجع إلى فعل الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الأجرة. ويفترض أن تعذر السفر راجع إلى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك".

³ - الناقل البحري للمسافرين، مسؤول عن عدم برجة باخرة في التاريخ المحدد في تذكرة السفر، ملف رقم 347564 قرار بتاريخ 2005/01/12، قضية (المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين) ضد (أب ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص 199.

يتمتع بحقوق منها الحق في الإعلام حول الرحلة هذه الحقوق تجد أساسها في règlement 2010/1177 للبرلمان الأوروبي ومجلس 24 نوفمبر 2010 المتعلق بحقوق المسافرين عبر البحر حيث أقرت المادة 16 منه على الحق في الإعلام في حالة الرحلة الملغاة أو المتأخرة¹، أما في التشريع الجزائري ليس هناك نص مماثل في المجال البحري ولكن اهتم مؤخرا المشرع الجزائري بحقوق الركاب في النقل الجوي العمومي واصدر مرسوم تنفيذي رقم 16-175 وجاء في مادته 12: " يحق لركاب النقل الجوي العمومي أن يكونوا على علم بما يأتي:

- هوية الناقل أو الناقلين الجويين الذين يقومون بالرحلة أو الرحلات المعنية،
 - حقوقهم في مجال المساعدة والتسديد والتعويض في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخيرها من طرف الناقل الجوي الفعلي.
- تنطبق أحكام الفقرة أعلاه على المكفوفين وناقصي البصر بوسائل أخرى مناسبة.²

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن خصوصية الأجرة في عقد النقل البحري للمسافرين تجد أساسها في نصوص مواد قانون البحري الجزائري التي عاجتها، وهي في حقيقة الأمر أحكام خاصة تتلاءم مع نوع هذا النقل و الوسيلة التي يتم بها.

و في حقيقة الأمر إن دفع أجرة السفر يشكل التزاما جوهريا يقع على عاتق المسافر في مقابل اقتنائه لتذكرة سفر للقيام برحلة بحرية يكون فيها الناقل ملزما بالدرجة الأولى بنقله من ميناء لآخر في ظروف عادية، كما أنها تجعل عقد النقل يتميز بميزة أساسية وهي النقل بمقابل باعتباره أحد العناصر لإضفاء وجود عقد نقل للأشخاص وبالتالي خضوعه لأحكام القانون البحري.

¹ - Philippe Delebecque, p 569 « le règlement 1177/2010 du parlement européen et du conseil du 24 nov. 2010 concernant les droits des passagers voyageant par mer ou par voie de navigation intérieure et modifiant le règlement 2006/2004 : il concerne les droits des passagers en cas de retard et pour plus . d'annulation ainsi que les droit des passagers à mobilité réduite » d'information sur les droits des passagers voir p 575 du même ouvrage.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-175 مؤرخ في 14 يونيو 2016 يحدد شروط و كفايات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي.

ج ر عدد 36.

_____ خصوصية أجرة السفر في عقد النقل البحري للمسافرين

ونتيجة لذلك حرص المشرع في عدة مواد على حق الناقل في أجرة سفر. سواء تحقق سفر المسافر أم لا و قد يبدو ذلك منطقيا إذا قام المسافر بالرحلة أما إذا تخلف عن الحضور للسفر فيبقى ملزما بأجرة السفر بسبب إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه وهي الحضور في المواعيد المتفق عليها. و الأكثر من ذلك أقر المشرع ضمانات للناقل لتحصيل الديون التي قد تنشأ على عاتق المسافر خلال السفر.

لكن هناك بعض الظروف التي قد تعيق تنفيذ عقد النقل البحري على أحسن وجه و تمنع المسافر من القيام بالسفر، مما تؤثر على أجرة السفر التي دفعها مسبقا. أمام مثل هذه الحالات تدخل المشرع بحلول تجيز فسخ العقد المبرم واسترداد الأجرة أو جزء منها. و مما لا شك فيه أن هذه الأحكام المتعلقة بأجرة نقل المسافر بحرا تؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصالح الناقل و المسافر وتوفر نوع من الحماية للمسافر باعتباره الطرف الضعيف في عقد النقل.